

دعوى

القرار رقم (VA-16-2020) |

الصادر في الاستئناف رقم |

(V-19154-2020)

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - يستوفي الاستئناف متطلباته النظامية إذا قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظامًا - وجوب تقديم دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل الابتدائية خلال المدة النظامية؛ لقبول الاعتراض شكلاً.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم سماع الاعتراض المقدم من المكلف؛ لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على أن الاستئناف يستوفي متطلباته النظامية إذا قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظامًا - ودلت على أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى - ثبت للدائرة أن الاستئناف قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظامًا، وأن المستأنف قَدَّم اعتراضه لدى دائرة الفصل بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها نظامًا. مؤدَّى ذلك: أولًا: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا. ثانيًا: رفض استئناف المكلف موضوعًا، وتأييد قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة فيما انتهى إليه.

المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٨/١١/١٤٤١هـ، الموافق ١٩/٠٧/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٦/٠٧/٢٠٢٠م، من المستأنف (...)، هوية وطنية رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧١-٢٠٢٠-١٩٦) وتاريخ ١٢/٠٥/٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف؛ فإن الدائرة الاستئنافية تُحيل إليه منبأً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الاعتراض المقدم من المكلف (...). هوية وطنية رقم (...). لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (...). فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: «الرجاء قبول طلب الاستئناف لعدم أحقية إلزامي بالقرار، وإني لم أعترض خلال (٣٠) يوماً لجهلي وعدم معرفتي بالنظام، وذهبت إلى الموظفين ولم يكونوا على علم بالنظام».

وفي يوم (الأحد) ٢٨/١١/١٤٤١هـ، الموافق ١٩/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها؛ لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧١-٢٠٢٠-١٩٦). كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة وإطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، فقد تقرّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهياًة للفصل وإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، والمعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ مما يتعيّن معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بإطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الاعتراض المقدم؛ تأسيساً على فوات المدة النظامية للاعتراض، عملاً بحكم المادة

(التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث ثبت تبليغ المستأنف بالقرار الصادر من المستأنف ضدها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٧م، وتقديم المستأنف باعتراضه لدى لجنة الفصل بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩م. وعليه، فإن الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة آنفة الذكر. وقد استبان للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده، لذلك فإن الدائرة الاستئنافية تؤيده محمولًا على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثير في الاستئناف المقدم من أقوال لم تخرج في الجملة عمَّا سبق إيرادها أمام دائرة الفصل في أثناء نظر الدعوى، وقد تكفل القرار محل الاستئناف بالرد عليها، لذلك قررت الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولًا على أسبابه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف من المكلف (...)، هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: رفض استئناف المكلف (...)، هوية وطنية رقم (...) موضوعًا، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧١-٢٠٢٠-١٩٦) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢م، فيما انتهى إليه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.